قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

اليقين لا يزول بالشك وتطبيقاتها الفقهية عند العلامة شمس الدين السروجي (ت: ٧١٠هـ) من خلال كتابة الغاية شرح الهداية– دراسة فقهية–

"Certainty Is Not Removed by Doubt: Its Juristic Applications in the View of al-'Allamah Shams al-Din al-Saruji (d. 710 AH) as Presented in Al-Ghayah Sharh al-Hidayah — A Jurisprudential Study"

م م منير محمد مهدي صالح*

م. م. هدى محمود حنش راشد**

كلية العلوم الإسلامية/قسم الشريعة

Keywords:

Islamic Legal Maxims, Comprehensive Framework, Subsidiary Juristic

Abstract

Jurisprudential maxims represent the comprehensive framework for legal rulings, regulating and facilitating their application. These topics highlight their importance as an aspect of studying jurisprudence in its practical implementation. Furthermore, reviewing the efforts of a scholar reflects the depth of our Islamic heritage and reinforces its foundation on scientific principles. These studies demonstrate the impact of that heritage.

* **Asst. Lect. Munir Mohammed Mahdi Saleh**

** **Asst. Lect. Huda Mahmoud Hanash Rashid**

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول:٢٠٢٦/٦/١

الكلمات المفتاحية:

القواعد الفقهية –
الإطار الجامع–
الفروع الفقهية

الملخص

إن القواعد الفقهية تمثل الإطار الجامع للفروع الفقهية، وذلك لضبطها وتيسير استخراجها، وتبرز هذه المواضيع أهميتها كجانب من جوانب دراسة علم الفقه في تنفيذه التطبيقي، كما أن استعراض جهود أحد العلماء يعكس عمق تراثنا الإسلامي ويرسخ أنه قام على أسس علمية، فهذه الدراسات توضح أثر ذلك التراث.

١.المقدمة

الحمد الله الذي خلق وأحكم وأنزل أحكامه وبها يحكم وأرسل رسوله لحكم بما أنزل وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أهل الهمم، أما بعد:

فإن الوصول إلى حكم الله لا يكون إلا بمعرفة ما أوجب وهذا سبيله علم الفقه كما قرر وأبرم، ولما كان الفقه يعالج قضايا المكلفين إزدات الفروع فيه، مما جعل العلماء يضعون قواعد وضوابط لأجل القدرة على استحضارها عند الحاجة لها ولأجل القياس عليها، وهذا العلم عرف بعلم القواعد الفقهية وقد صنف العلماء فيها على كل مذهب ، ومن هذا المبدأ أردت أن أشارك في ورقة بحثية لأجل الترقية العلمية من خلالها ابرز جهود أحد هؤلاء العلماء إلا وهو العلامة شمس الدين السروجي قاضي قضاء القاهرة في القرن السابع وإمام من أئمة الحنفية وجعلته تحت عنوان: **اليقين لا يزول بالشك وتطبيقاتها الفقهية عند العلامة شمس الدين السروجي (ت: ٧١٠هـ) من خلال كتابة الغاية شرح الهداية– دراسة فقهية–**، وسأذكر فيه نماذج محدود لطبيعة المقرر العلمي ليحوث الترقية والله الموفق والهادي.

أهمية الموضوع:

- تبرز أهميته لكونه يبحث في قضايا الفقه الإسلامية من الناحية التطبيقية.
- ابراز جهود العلامة السروجي في ربط المسائل الفقهية في القواعد الفقهية.
- المشاركة في علم الفقه وقواعده بنماذج تبرز ثمار العلم والتحصيل.
- لكون هذه المواضيع تمكن الباحث من الملكة العلمية لإنها تجمع بين التنظير والتطبيق.

أسباب اختيار البحث:

- كون الكتاب يعد من أهم الشروح على المتن المشهور وهو متن الهداية.
- مما زاد الرغبة في البحث أن الشارح من كبار علماء الحنفية وهو قاضي القضاة في زمانه.
- إظهار كيفية ربط الفروع الفقهية في القواعد الفقهية، مما ينقل الباحث من مجال التنظير إلى مجال التطبيق.

الدراسات السابقة:

في حدود البحث والاطلاع على الرسائل والبحوث المنشور، تبين لي بأن هذا الكتاب لم يبحث فيه من الجانب الفقهي في رسائل علمية.

خطة البحث: وقد اشتملت على مقدمة وثلاثة مباحث:

المقدمة: فيها تمهيد للموضوع، وأهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: ترجمة الشيخ شمس الدين السروجي.

المبحث الثاني: مفهوم القاعدة لغةً واصطلاحًا، أدلة ثبوت القاعدة، أهمية القاعدة.

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة اليقين لا يزول بالشك عند العلامة السروجي.

الخاتمة.

المراجع والمصادر.

٢.المبحث الأول: ترجمة الشيخ شمس الدين السروجي:

أولًا: اسمه ونسبه ومولده:

أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن أبي إسحاق السروجي أبو العباس ، الحنفيّ ، وكان مولده سنة تسع وقيل سبع وثلاثين وست مائة. (١)

ثانيًا: نشأته وحياته العلمية:

تفقّه على مذهب الإمام أحمد. وقرأ طرفا من المقنع، ثمّ قيل له في الاشتغال على مذهب الإمام أبي حنيفة، فشكا الفقر وعدم كتاب يشتغل فيه. فدفع إليه كتاب الهداية فحفظه. واجتهد في طلب العلم، وقرأ على قاضي القضاة صدر الدين سليمان ابن أبي العزّ ابن وهيب [الأذرعيّ] وعلى الشيخ نجم الدين أبي الطاهر إسحاق بن عليّ بن يحيى، وصاهره، وبرع في الفقه

---

(١) محي الدين، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت: ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه – كراتشي: ج١، ص ٥٣؛ تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥ هـ = ١٤٤٠ م)، المقفى الكبير، تح: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م: ج١، ص ٢١١.

على مذهب الحنفيّة، وعرف الخلاف والحديث والنحو واللغة وغير ذلك. وصار من أعيان الفقهاء الحنفيّة. (١)

ودرس بالصالحية والناصرية والسيوفية وَغَيرهَا ولي الْقَضَاء بِالْقَاهِرَةِ بعد موت نعْمَان الخطيبي فِي شعْبَان ٦٩١ مُدَّة عزل فِيهَا مرّة بالحسام الرَّازِيّ فِي سلطنة لاجين. (٢)

ثالثًا: مؤلفاته:

وقد ضع شرحاً على كتاب "الهداية" سمّاه "الغاية". (٣)

وصنف كتاب سماه" الرد على ابن تيمية "، وهو فيه منصف، متأدب، صحيح المباحث. (٤)

وله أيضًا "الحجَّة الواضحة في أن البسملة ليست من الفاتحة". (٥)

وصنف في القضاء بعنوان " أدب القضاء"

وله في الفقه كاتب" الفتاوى السروجية".

وله كتاب "المناسك".

وكتاب "نفحات النسمات في وصول الثواب إلى الأموات". (٦)

رابعًا: وفاته:

وبعد هذا السفر الطويل بن الدراسة والتدريس والتأليف والقضاء، فاضت روحه على خالقها في المدرسة السُّيُوفيّة في مصر سنة عشر وسبعمئة، ودفن بتربتِهِ بقَرافة مصر، بجوار قُبَّة ضريح الإمام الشَّافِعِيّ.(٧)

المبحث الثاني: مفهوم القاعدة لغةً واصطلاحًا، أدلة ثبوت القاعدة، أهمية القاعدة:

أولًا: مفهوم القاعدة لغةً واصطلاحًا:

لغةً:

١. اليقين:

فمعنى اليقين في اللغة يدور على العلم الذي لا يدخله ريب أو هو الشيء الجازم القاطع وقد جاء في اللغة دالًا على المعنيين:

---

(١) المقريزي، المقفى الكبير: ج١، ص ٢١١.

(٢) العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م: ج١، ص ١٠٤.

(٣) الحنائي، علي بن أمر الله (المتوفى: ٩٧٩ هـ)، طبقات الحنفية، تح: صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات: ص ١٨٨.

(٤) الغزي، تقي الدين بن عبد القادر (ت: ١٠١٠هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ص ٧٧.

(٥) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت ١٠٦٧ هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا : ٢٠١٠ م: ج١، ص ١١٥.

(٦) اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تح: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، ١٣٢٤هـ: ص١٣.

(٧) الحنائي، طبقات الحنفية: ص ٢٤٢؛ الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية : ص ٧٧.

اليقين وإزاحة الشك، يقنت الأمر يقنا وبالأمر. (١)

وذكر له معنى آخر بأنه: العلم وزوال الشك. (٢)

ويأتي على معنى تحقيق الشيء وازالة الشكوك فيه فيقال: تحقيق الأمر، وقد أيقن يوقن إيقانا، فهو موقن، ويقن ييقن يقنا، فهو يقن. واليقين: نقيض الشك، والعلم نقيض الجهل، تقول علمته يقينا. (٣)

٢. الشك:

معنى الشك في اللغة يطلق على نقيض اليقين وعلى التداخل بين أمرين، وهو ما يحصل به عدم الجزم في الشيء فقالوا:

الشَكُّ: خلاف اليقين. وقد شَكَكْتُ في كذا، وتَشَكَّكْتُ، وشَكَّكَني فيه فلان. (٤)

حتى قال ابن فارس: الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض، وهو يدل على التداخل. من ذلك قولهم شككته بالرمح، وذلك إذا طعنته فداخل السنان جسمه. (٥)

ومن هذا الباب يأخذ أيضًا معنى عدم اليقين في الشك، الذي هو خلاف اليقين، لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد، وهو لا يتيقن واحدا منهما.

وقيل أيضًا: الشك معنىً غيرُ الاعتقاد. (٦)

اصطلاحًا:

١. اليقين:

وقد حد اليقين بعدة حدود عند كل أصحاب فن، وكل التعاريف تدور حول الاعتقاد الجازم وسأذكر شيئًا منها كما يلي:

- **اليقين عند أهل المنطق:**

عرف في معيار العلم بأنه: أن تعرف أن الشيء بصفة كذا مقترنا بالتصديق بأنه لا يمكن ان لا يكون كذا. (١)

---

(١) ابن عباد، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس (ت: ٣٨٥ هـ)، المحيط في اللغة، تح: محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب – بيروت – ١٤١٤ هـ –١٩٩٤ م: محمد حسن آل ياسين: ج٦، ص ٣٦.

(٢) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م: ص٣٤٩.

(٣) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ) ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ: ج١٣/ ص ٤٧٥.

(٤) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م: ج٤، ص ١٥٩٤.

(٥) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء(ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م: ج٣، ص ١٧٣.

(٦) الحميري، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني ، يوسف محمد عبد الله، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م: ج٦، ص ٣٣٤١.

وعرفه الجرجاني بأنه: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال. (٢)

- **اليقين عند الفقهاء:**

قال في غمز عيون البصائر: اليقين جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل القطعي. (٣)

في هذا التعريف قد وضع محترزات له، فإن الشيء الذي لا يكون فيه اعتقاد جازم لا يسمى يقينًا، وإن الشيء إذا كان مجزومًا به ولم يكن مستندًا إلى دليل فلا يسمى يقينًا، فيخرج الظن والشك.

٢. الشك:

فقد عرف الشك بتعارف متعددة لكل أهل فن تعريفهم الخاص وهي تنجمع على معنى أنه التردد بين أمرين، وسأذكر عددا منها:

- **عند الفقهاء:**

الشك: التردد بين النقيضين بلا ترجيح أحدهما على الآخر عند الشاك. (٤)

وذكر الجرجاني له حدًا أخر فقال: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما. (٥)

- **عند الأصوليين:**

بأنه: التردد في أمرين متقابلين لا ترجيح لوقوع أحدهما على الآخر في النفس. (٦)

فالتعريف قد بين أن الشك يكون من جهة التردد بين شيئين ولا توجد قرينة تحدد أحدهما، وبهذا التعريف يخرج الظن واليقين.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

من خلال ما تبين من مفاهيم اللغوية والاصطلاحية أن الأمر الثابت باليقين لا يندفع بمجرد الشك، ولا باحتمال لا يستند إلى دليل، فيبقى حكم اليقين قائمًا حتى يأتي دليل معتبر يغير ذلك، وذلك لأن الشك أضعف من اليقين لوجود التردد في الشك بن الأمرين على خلاف اليقين فإنه يقطع في تحقيق الأمر من غير تردد مع دليل على ذلك القطع، وبهذا فإن الشك لا يعارض اليقين لا من جهة الثبوت ولا العدم، كما أن ما تيقن عدم لا يمكن ثبوته بمجرد الشك.

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، معيار العلم في فن المنطق، تح: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ١٩٦١م: ص ٢٤٦.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (ت: ٨١٦هـ) ، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م: ص ٢٥٩.

(٣) الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي، الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م: ج١، ص ١٩٣.

(٤) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م: ج٢، ص ٦٥٦.

(٥) الجرجاني، التعريفات: ص١٢٨.

(٦) الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م: ج١، ص ١٠٨.

وسيتضح معنى القاعدة في التطبيق الذي سيأتي في المبحث الثاني.

ثانيًا: أدلة ثبوت القاعدة:

فقد ثبت معنى القاعدة وتقرر مبناها من السنة النبوية

قوله (ﷺ) «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» (١)، ففي الحديث دلالة على أن الأصل هو اليقين وأنه لا يزول بالشك فلأصل بقاء ما كان على ما كان وأن اليقين هو المستصحب وهذا لا يزول بالشك، عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر: واحدة صلى، أم اثنتين؟ فليبن على واحدة فإن لم يتيقن: صلى اثنتين، أم ثلاثا؟ فليبن على اثنتين، فإن لم يدر: أثلاثا صلى أم أربعا؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»(٢). فإن الحديث قد دل دلالة قاطع بأن المعتبر اليقين وأنه لا يزول بمجر الشك بل يجب البناء على اليقين وطرح الشك في العبادات والطهارات وغيرها.

ثالثًا: أهمية القاعدة:

أن جميع الفقهاء والأصوليين قد اتفقوا على أن هذه القاعد تعتبر أصلا من أصول الشريعة، وأن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل من أصول الشرع. (٣)

قال الإمام النووي: وهذه قاعدة مطردة لا يخرج منها إلا مسائل يسيرة لأدلة خاصة على تخصيصها وبعضها إذا حقق كان داخلا فيها. (٤)

وقال السيوطي: أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر. (٥)

ومن خلال هذه العبارات يتضح لنا أن قاعدة " اليقين لا يزول بالشك" تعتبر أصل من أصول الشرع الذي يدور عليها كثير من الأحكام الشرعية، وهذه القاعدة تبين لنا أن الشريعة قائمة على رفع المشقة وجلب المصلحة للمكلف إذ لو كان اليقين يزول بالشك

---

(١) الإمام مسلم، بن الحجاج أبو الحسن (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك: ج١، ص ٢٧٦، رقم الحديث ٣٦٢.

(٢) الإمام الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت: ٢٧٩ هـ)، الجامع الكبير، تح: شعيب الأرنؤوط ،عبد اللطيف حرز الله، الرسالة العالمية – بيروت، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م: ج١، ص ٤٥٠، رقم الحديث ٣٩٨.

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت: ج٢، ١١٦؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت: ج١، ص ١٨٥.

(٤) النووي، المجموع: ج١، ص ٢٠٥.

(٥) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١هـ) ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م: ص٥١.

لوقع الناس في ضيق كبير في حياتهم الاجتماعية، وذلك فغن الشرع قام بإلغاء الشكوك التي تطرأ على الإنسان في مجالات التعبد والقضايا الفقهية الأخرى.

٤.المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة اليقين لا يزول بالشك عند العلامة السروجي:

المسألة الأولى: في غسل اليدين:

تصور المسألة:

أن من شك بنجاسة في يده هل الغسل هنا محمول على الوجوب أم الندب ذكر العلامة السروجي في هذه المسألة قولان:

أنه يجب غسل اليدين عند الشك وهذا مشهور في مذهب الإمام مالك. (١)

وعندنا أي الحنفية أنه يستحب غسلهما ولا يجب لوجود الشك؛ ولأن حكم اليقين لا يزول بالشك ومن شك في نجاسة يده يستحب غسل يده ولا يجب.(٢)

صورة توجيه المسألة:

أن السروجي أعمل القاعدة الفقهية "اليقين لا يزول بالشك" في هذه المسألة وبنى عليها حكما وهو أن المكلف لو شك أن يده قد تنجست فلا يجب عليه غسلها بل يستحب للكمال وذلك لأن الطهارة يقين مستصحب والنجاسة شك طارئ فقد اليقين لأنه مستصحب الحال على الشك فقال بعدم الوجوب عملاً بالقاعدة بأن اليقين لا يرفع بالشك.

المسألة الثانية: الشك في بعض الوضوء:

تصور المسألة:

من شك في بعض وضوءه: إن كان أول الشك يغسله، لأنه تيقن بالحدث وشك زواله، وإن كان يعتريه كثيرًا هل يغسله:

ذكر العلامة شمس الدين تفصيلا في ماهية أول الشك فقال:

قيل: المراد أول شك في عمره. (٣)

وقيل: أول شك وقع في هذا الوضوء. (٤)

وقيل: إن الشك لم يصر عادة له. (٥)

---

(١) الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت: ج١، ص ١١٧.

(٢) السروجي، أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني (ت: ٧١٠هـ)، الغاية في شرح الهداية، تح: حسن بن حميد بن حمادي، اسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، الكويت: ج١، ص ٥٧– ٥٨.

(٣) ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد (ت:٦١٦هـ) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م: ج١، ص ٧٥.

(٤) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ا (ت:٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: ج١، ص ٣٣.

(٥) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م: ج١، ص ٨٦.

قال السروجي مفصلًا للكلام: من شك في بعض وضوءه: إن كان أول الشك يغسله، لأنه تيقن بالحدث وشك زواله، وإن كان يعتريه كثيرًا لا يغسله، وإن كان الشك بعد فراغه لا يلتفت إليه. (١)

إيضاحه: رجل عَلِمَ أنه كان قبل الفجر محدثًا، ثم طلع الفجر، فاجتمع له بعد الفجر أن توضأ وأحدث، ولم يتحقق السابق منهما، وأراد صلاة الصبح، قيل له: على إلغاء الشك أنت الآن متطهر، وذلك لأن الحدث اليقين قبل الفجر قد رفعه التطهر اليقين بعد الفجر، والحدث الذي كان معه بعد الفجر لا يعلم هل هو قبل الطهارة المتيقنة أم بعدها؟ فيلغي الشك، ويبني على اليقين من الطهارة.

صورة توجيه المسألة:

من خلال ما ذكره صاحب الشرح تبين أنه قد أعمل القاعدة في بيان الحكم وذلك أن الشك المتكرر لا يدفع اليقين وهو غسل الأعضاء وأنه يبنى على اليقين لأن الشك لا يعارض اليقين فلا يجب الغسل عند تكرر الشك في الوضوء.

المسألة الثالثة: في الشك في طلوع فجر رمضان:

تصور المسألة:

لو شك المكلف في طلوع الفجر أما لسبب مكان لا يستبين فيه الفجر أو كانت ليلة متغيمة أو كان في بصره أو لم يصل له الأذان هل يجب عليه القضاء:

فقد ذكر شمس الدين السروجي أقوال العلماء في المسألة ثم ذكر توجيهه الفقهي فيها:

قال الكاساني: ولو أكل وهو شاك لا يحكم عليه بوجوب القضاء عليه لأن فساد الصوم مشكوك فيه لوقوع الشك في طلوع الفجر مع أن الأصل هو بقاء الليل فلا يثبت النهار بالشك. (٢)

قال النووي: ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر، والأصل بقاء الليل. (٣)

وقال القدوري: والصحيح أنه لا قضاء عليه. (٤)

واعتمده بعض المشايخ قال شمس الدين السروجي: هو أقرب إلى الصواب.

وقال أيضًا: لو شك المكلف في طلوع الفجر أما لسبب مكان لا يستبين فيه الفجر أو كانت ليلة متغيمة أو كان في بصره أو لم يصل له الأذان لا يجب عليه القضاء. (٥)

صورة توجيه المسألة:

فقد بنى العلامة السروجي المسألة على أن الشك لا يدفع اليقين وهو عدم طلوع الفجر فقال بعدم

---

(١) السروجي، الغاية شرح الهداية: ج١، ١٣٩–١٤٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج٢، ص١٠٥.

(٣) النووي، المجموع: ج٦، ص ٣٠٦.

(٤) القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد(ت:)، شرح القدوري على مختصر الكرخي، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية: ج١، ص ٦٤.

(٥) السروجي، الغاية شرح الهداية: ج٣، ص٥٠٥، ٥٠٦.

وجوب القضاء بناءً على بقاء الأصل وهو عدم طلوع الفجر وقال بأن الشك لا يعارض اليقين في المسألة.

٥.الخاتمة

ومما توصلت إليه من خلال هذا البحث وحصرنا للنماذج أن العلامة شمس الدين السروج قد بنى الفروع الفقهية وارجعها إلى القواعد وهذا يبرز أن الفقه قد بني على أسس علمية، وهو يجعل للناظر أن العلم يكون في جانبي النظري والتطبيقي حتى يظهر ثمرته وتزداد ملكته لدى الباحث،وإن مثل هذا البحوث تبرز أن تراث هذه الأمة رصين ومبني على قواعد علمية لا يعرفها إلا أهل الاختصاص.

المصادر والمراجع

١. الإمام مسلم، بن الحجاج أبو الحسن (ت:٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

٢. الإمام الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت: ٢٧٩ هـ)، الجامع الكبير، تح: شعيب الأرنؤوط ،عبد اللطيف حرز الله، الرسالة العالمية – بيروت، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، معيار العلم في فن المنطق، تح: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ١٩٦١م.

٤. الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي، الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م: ج١، ص ١٩٣.

٥. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م: ج٢، ص ٦٥٦.

٦. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م: ج١، ص ١٠٨.

٧. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت: ج٢، ١١٦؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٩. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٠. السروجي، أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني (ت: ٧١٠هـ)، الغاية في شرح الهداية، تح: حسن بن حميد بن حمادي، اسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، الكويت.

١١. ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد (ت: ٦١٦هـ) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٢. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ا (ت: ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٣. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٤. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد(ت:)، شرح القدوري على مختصر الكرخي، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية.

١٥. محي الدين، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت: ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

١٦. تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥ هـ = ١٤٤٠ م)، المقفى الكبير، تح: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م. – -- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٧. الحنائي، علي بن أمر الله (المتوفى: ٩٧٩ هـ)، طبقات الحنفية، تح: صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات.

١٨. الغزي، تقي الدين بن عبد القادر (ت: ١٠١٠هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية.

١٩. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت ١٠٦٧ هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا : ٢٠١٠ م.

٢٠. اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تح: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار

محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، ١٣٢٤هـ.

٢١. الحنائي، طبقات الحنفية: ص ٢٤٢؛ الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية.

٢٢. ابن عباد، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس (ت: ٣٨٥ هـ)، المحيط في اللغة، تح: محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب – بيروت – ١٤١٤ هـ –١٩٩٤ م: محمد حسن آل ياسين.

٢٣. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٤. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ) ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٢٥. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢٦. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء(ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٧. الحميري، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني ، يوسف محمد عبد الله، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٨. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (ت: ٨١٦هـ) ، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

References

1. Imam Muslim, Abu al-Hasan ibn al-Hajjaj (d. 261 AH), Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Rasul Allah (peace and blessings be upon him), ed. Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Chapter on the evidence that whoever is certain of purity, then doubts whether he has broken it, may pray with that purity.
2. Imam al-Tirmidhi, Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa ibn Sawrah (d. 279 AH), Al-Jami' al-Kabir, ed. Shu'ayb al-Arna'ut and 'Abd al-Latif Harz Allah, Al-Risalah al-'Alamiyyah, Beirut, 1430 AH - 2009 CE.
3. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Tusi (d. 505 AH), Mi'yar al-'Ilm fi Fann al-Mantiq, ed. Sulayman Dunya, Dar al-Ma'arif, Egypt, 1961 CE. 4. Al-Hamawi, Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad Makki, al-Hanafi (d. 1098 AH), *Ghamz Uyun al-Basair fi Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir*, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1405 AH - 1985 CE: Vol. 1, p. 193.

4. Abd al-Rahman ibn Salih al-Abd al-Latif, *Al-Qawa'id wa al-Dawabit al-Fiqhiyyah*, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Madinah, 1423 AH/2003 CE: Vol. 2, p. 656.
5. Al-Zarkashi, Abu Abd Allah Muhammad ibn Abd Allah ibn Bahadur (d. 794 AH), *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh*, Dar al-Kutubi, 1414 AH - 1994 CE: Vol. 1, p. 108.
6. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl (d. 483 AH), *Usul al-Sarakhsi*, Dar al-Ma'rifah - Beirut: Vol. 2, p. 116. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Dar al-Fikr, Beirut.
7. Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din (d. 911 AH), Al-Ashbah wa al-Naza'ir, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1411 AH - 1990 CE.
8. Al-Kharshi, Abu Abd Allah Muhammad ibn Abd Allah al-Maliki (d. 1101 AH), Sharh Mukhtasar Khalil li al-Kharshi, Dar al-Fikr li al-Tiba'ah, Beirut.
9. Al-Saruji, Abu al-Abbas Ahmad ibn Ibrahim ibn Abd al-Ghani (d. 710 AH), Al-Ghayah fi Sharh al-Hidayah, ed. Hasan ibn Hamid ibn Hammadi, Asfar li Nashr Nafis al-Kutub wa al-Rasa'il al-'Ilmiyyah, Kuwait.
10. Ibn Maza, Abu al-Ma'ali Burhan al-Din Mahmud ibn Ahmad (d. 616 AH), Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani, ed. Abd al-Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1424 AH - 2004 CE.
11. Al-Kasani, Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad (d. 587 AH), Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1406 AH - 1986 CE.
12. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl (d. 483 AH), Al-Mabsut, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1414 AH - 1993 CE.
13. Al-Quduri, Abu al-Husayn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad (d. [date missing]), Sharh al-Quduri 'ala Mukhtasar al-Karkhi, PhD dissertation, Imam Muhammad ibn Saud University, Saudi Arabia. 15. Muhi al-Din, Abd al-Qadir ibn Muhammad ibn Nasr Allah al-Qurashi (d. 775 AH), Al-Jawahir al-Mudiyya fi Tabaqat al-Hanafiyya, Mir Muhammad Kutub Khana – Karachi.
14. .16Taqi al-Din al-Maqrizi (d. 845 AH = 1440 CE), Al-Muqaffa al-Kabir, ed. Muhammad al-Ya'lawi, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1427 AH - 2006 CE. -- Al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali (d. 852 AH), Al-Durar al-Kaminah fi A'yan al-Mi'ah al-Thaminah, ed. Muhammad Abd al-

Mu'id Dhan, Council of the Ottoman Encyclopedia – Syedarabad/India, 1392 AH/1972 CE.

15. .17Al-Hana'i, Ali ibn Amr Allah (d. 979 AH), Tabaqat al-Hanafiyya, ed. Salah Muhammad Abu al-Hajj, Markaz al-'Ulama' lil-Dirasat wa Taqniyat al-Ma'lumat. 18. Al-Ghazzi, Taqi al-Din ibn Abd al-Qadir (d. 1010 AH), Al-Tabaqat al-Saniyya fi Tarajim al-Hanafiyya.
16. .19Haji Khalifa, Mustafa ibn Abd Allah al-Qustantini al-Uthmani (d. 1067 AH), Sulam al-Wusul ila Tabaqat al-Fuhul, ed. Mahmud Abd al-Qadir al-Arna'ut, IRCICA Library, Istanbul, Turkey: 2010 CE.
17. .20Al-Laknawi, Abu al-Hasanat Muhammad Abd al-Hayy al-Laknawi al-Hindi, Al-Fawa'id al-Bahiyya fi Tarajim al-Hanafiyya, ed. Muhammad Badr al-Din Abu Firas al-Na'sani, printed at Dar al-Sa'ada Press near the Governorate of Egypt - owned by Muhammad Ismail, 1324 AH.
18. .21Al-Hana'i, Tabaqat al-Hanafiyya: p. 242; Al-Ghazzi, Al-Tabaqat al-Saniyya fi Tarajim al-Hanafiyya. 22. Ibn Abbad, Abu al-Qasim Ismail ibn Abbad ibn al-Abbas (d. 385 AH), Al-Muhit fi al-Lughah (The Comprehensive Dictionary of the Arabic Language), ed. Muhammad Hassan Al Yasin, Alam al-Kutub, Beirut, 1414 AH/1994 CE.
19. .23Al-Razi, Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir (d. 666 AH), Mukhtar al-Sihah (Selected Dictionary of the Arabic Language), ed. Yusuf al-Shaykh Muhammad, Al-Dar al-Namudhajiyyah, Beirut, 1420 AH/1999 CE.
20. .24Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad ibn Mukarram ibn Ali (d. 711 AH), Lisan al-Arab (The Tongue of the Arabs), Dar Sader, Beirut, 1414 AH.
21. .25Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail ibn Hammad (d. 393 AH), Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah (The Correct Dictionary: The Crown of the Language and the Correct Arabic), ed. Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 1407 AH/1987 CE. 26. Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya (d. 395 AH), Mu'jam Maqayis al-Lughah, ed. Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, Beirut, 1399 AH - 1979 CE.
22. .27Al-Himyarī, Nashwān ibn Sa'īd al-Himyarī al-Yamānī (d. 573 AH), Shams al-'Ulūm wa-Dawā' Kalām al-'Arab min al-Kulūm, ed. Ḥusayn ibn 'Abd Allāh al-'Umrī, Mutahhar ibn 'Alī al-Iryānī, Yūsuf Muhammad 'Abd

Allāh, Dar al-Fikr, Damascus, 1420 AH - 1999 CE.

23. Al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Zayn (d. 816 AH), al-Ta'rifāt, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1403 AH - 1983 CE.